

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

توْلِيْسٌ | مَعْوِيْسٌ
الْمُؤْمِنُ | الْمُؤْمِنَةُ



المَلَكَةُ الْمَغْرِبِيَّةُ
رَئِيْسُ الْجَمِيعِ

الحوار الاجتماعي

إتفاق اجتماعي جولة أبريل

بتاريخ 28 رمضان 1443 الموافق لـ 30 ماي 2022

1- الإطار العام والمرتكزات

تماشيا مع التوجهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده من أجل مأسسة الحوار الاجتماعي، حيث قال جلالته في رسالته السامية إلى المشاركين في المنتدى البرلماني الدولي الثاني للعدالة الاجتماعية بتاريخ 20 فبراير 2021:

“لقد شكل الحوار الاجتماعي مبدأ ومنهجا، دعونا إليه منذ اعتلاء عرش أسلافنا النعميين، مختلف أطراف علاقات العمل وذلك باعتماده، ومؤسساته، بوصفه اختيارا استراتيجيا لبلادنا التي أقرت منذ دستور 1962 بالطابع الاجتماعي لنظام الملكية الدستورية”

وتجسيدا لمقتضيات الدستور الramie إلى ترسیخ الديمقراطية التشارکية، وفي إطار أجرأة محاور البرنامج الحكومي في الجوانب المتعلقة بتعزيز رکائز الدولة الاجتماعية، وفق مقاربة جديدة للتدبير العمومي تجعل انتظارات المواطنات والمواطنين في صلب السياسات والبرامج ومحركها الأساسي.

وإيمانا من الحكومة بالأهمية الخاصة التي يحظى بها الحوار الاجتماعي، باعتباره تمريننا ديموقراطيا يختبر الإرادة الجماعية والقدرة على التوافق حول الأرضيات المشتركة لتلبية الانتظارات المختلفة لأطراف الحوار في أفق ترسیخ السلم والرفاه الاجتماعي.

ورغبة من الأطراف الثلاثة، في الانخراط الجماعي لتدعم رکائز الدولة الاجتماعية، وتوفير الشروط المواتية لكسب رهانات المشروع الاجتماعي الضخم الذي أطلقه صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله، من أجل توسيع شبكات الحماية الاجتماعية وجعلها مواتية لاستفادة جميع المواطنات والمواطنين.

وتجسيدا للقناعة الراسخة لدى الحكومة بضرورة مأسسة الحوار الاجتماعي والتفاعل الإيجابي مع المذكرات المطلبية المطروحة من طرف المركبات النقابية الثلاث الأكثر تمثيلا والاتحاد العام لمقاولات المغرب.

واعتبارا لكون هذه الجولة من الحوار الاجتماعي، هي الأولى من نوعها في ظل تنزيل النموذج التنموي الجديد، الذي أعطى صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله الانطلاقة الفعلية لبناءه، والذي تم

إعداده وفق مقاربة اقتصادية تشاركية، تبعث على التفاؤل لتحقيق التعبئة الجماعية من أجل إنجاح
دينامية تنفيذ محاوره الاستراتيجية للتحول.

وبفضل إرادة الاتحاد العام لمقاولات المغرب لمؤسسة الحوار الاجتماعي والانخراط في كل الجهود الهدافة إلى تحقيق التنمية وتعزيز تنافسية المقاولة الوطنية وتكرس مسؤوليتها الاجتماعية وانخراطها في توفير شروط العمل اللائق.

وبفضل إرادة المركبات النقابية الوطنية الثلاث الأكثر تمثيلا: الاتحاد المغربي للشغل والاتحاد العام للشغالين بال المغرب والكونفدرالية الديمقراطية للشغل، لمؤسسة الحوار الاجتماعي وإنجاح هذه الجولة لتحقيق ما تصبو إليه الشغيلة المغربية وإعطاء نفس جديد للرقي بالعلاقات المهنية وتعزيز الاستقرار وتثبيت السلم الاجتماعي.

2- مسلسل إجراء الحوار الاجتماعي

بعد الاجتماعات التي عقدها السيد رئيس الحكومة مع الأمانة والكتاب العامين للمركبات النقابية الأكثر تمثيلا ورئيس الاتحاد العام لمقاولات المغرب لإطلاق جولة الحوار الاجتماعي برسم سنة 2022.

والاجتماعات التمهيدية واللقاءات وجلسات العمل الثانية التي عقدها السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكافئات مع الشركاء الاجتماعيين.

والاجتماعات التمهيدية واللقاءات وجلسات العمل الثانية التي عقدها الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة مع الشركاء الاجتماعيين.

والاجتماعات الثلاثية التي عقدها لجنة القطاع الخاص وتشريعات العمل برئاسة السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكافئات بمشاركة المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا والاتحاد العام لمقاولات المغرب، وبحضور القطاعات الحكومية (الداخلية، العدل، الاقتصاد والمالية، الصحة والحماية الاجتماعية، الفلاحة والصيد البحري، الوزارة المنتدبة المكلفة بالميزانية) وممثلي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وهي الاجتماعات التي عرف بعضها مشاركة الكونفدرالية المغربية للفلاحة والتنمية القروية للتدقيق في المطالب المقدمة.

والاجتماعات الثلاثية التي عقدها لجنة المؤسسة برئاسة السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكافئات بمشاركة المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا والاتحاد العام لمقاولات المغرب.

وبفضل الروح الإيجابية التي طبعت المفاوضات، إذ استحضرت الحكومة والشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين أثناء دراسة الملفات المطروحة، السياق الوطني والدولي الذين تجري فيما هذه الجولة من الحوار الاجتماعي.

ونتيجة للجهود التي بذلتها كل الأطراف من خلال ما تم تقديمه من مقترنات، للمزاوجة الخلاقة بين البعدين الاجتماعي والاقتصادي.

أفضت هذه الجولة من الحوار الاجتماعي إلى توافق الأطراف الثلاثة: الحكومة والاتحاد العام لمقاولات المغرب والمركبات النقابية الأكثر تمثيلا (الاتحاد المغربي للشغل - الاتحاد العام للشغالين بال المغرب - الكونفدرالية الديمقراطية للشغل)، إضافة إلى الكونفدرالية المغربية للفلاحنة والتنمية القروية، على محضر الاتفاق هذا المتضمن لمخرجات الحوار والالتزامات المتبادلة، مع التأكيد على استحضار تعافي الاقتصاد الوطني وتحسين وضعية المالية العمومية.

3- مخرجات الحوار الاجتماعي

أولا: مأسسة الحوار الاجتماعي

بعد الحوار الاجتماعي من الدعامات الأساسية التي تقوم عليها الممارسة الديموقراطية كخيار دستوري بالمملكة المغربية، فهو المدخل الأساسي لتحقيق التنمية وتوفير شروط مناخ سليم على المستويين الاجتماعي والاقتصادي، باعتباره الفضاء الأمثل لإيجاد الأراضي المشتركة الكفيلة بتدبير فعال للعلاقات بين الأطراف وممارسة التفاوض والحوار بشكل ييسر تقريب زوايا النظر وإنصاج الأفكار والمقترنات لتحويلها إلى اتفاقيات في صيغة إجراءات وتدابير.

تتوفر بلادنا على سجل حافل وثقافة راسخة في مجال الحوار الاجتماعي، وهو ما تؤكده التراكمات الإيجابية والمسار المتميز على مستوى بناء التوافقات الاجتماعية، وذلك بفضل الإرادة والجهود المقدرة التي بذلتها ولازالت تبذلها أطراف الحوار ممثلة في الحكومة والفاعل النقابي والمنظمات المهنية للشغالين، بروح وطنية عالية وتقدير كبير للمسؤولية، من أجل الحفاظ على مناعة الاقتصاد الوطني وأداء الإدارة المغربية وحماية الحقوق الاجتماعية للأجزاء والموظفين وخاصة في الظروف الصعبة وضمانا للاستقرار والتماسك والسلم الاجتماعي.

وإذ تؤكد الأطراف الثلاثة احترامها للمبادئ الأساسية لإجراء حوار اجتماعي بناء وفعال من خلال:

- استحضار المصالح العليا للمملكة المغربية ووضعها فوق كل الاعتبارات;

- الإرادة الجماعية لمؤسسة الحوار الاجتماعي:
- اعتبار نجاح الدولة الاجتماعية مسؤولية جميع الأطراف;
- �احترام مبدأ واستقلالية القرار;
- الانفتاح على كل المواضيع ذات الصلة بعالم الشغل والتشغيل;
- الحرص على إعمال المقاربة التشاركية;
- تبني وتعزيز ثقافة التوافق كمنهجية لبلورة التعاقدات والاتفاقيات;
- مراعاة المصالح المتوازنة لأطراف الحوار;
- بلورة اتفاقات مبنية على مقترنات قابلة للتطبيق;
- �احترام الالتزامات المتبادلة بين الأطراف.

وببناء على الرغبة المعبر عنها من قبل الجميع: حكومة وشركاء اجتماعيين واقتصاديين، فقد تم الاتفاق على تفعيل المقتضيات التالية:

- ✓ توقيع الميثاق الوطني للحوار الاجتماعي-في أفق إنضاج الشروط لإعداد قانون خاص بالحوار الاجتماعي-وفق رؤية واضحة مبنية على مرتکزات صلبة ومبادئ مؤطرة لضمان استدامته وانتظامه وتحديد دوريته ومواعيده وآليات تصريف اتفاقاته؛
- ✓ إحداث المرصد الوطني للحوار الاجتماعي وأكاديمية التكوين في مجال الشغل والتشغيل والمناخ الاجتماعي كآلية مواكبتين لمؤسسة الحوار الاجتماعي؛
- ✓ اعتماد مرجعية السنة الاجتماعية من خلال إعداد ونشر تقرير حول المناخ الاجتماعي ولتتبع سير التنفيذ الميداني للاتفاقيات المبرمة على المستويين القطاعي والتربوي، وإنتاج المؤشرات الدالة لقياس مدى التطور الحاصل في مجال الممارسات الحميدة لدى كل الأطراف.

ثانياً- القطاع الخاص

اتفقت الأطراف الثلاثة على المخرجات التالية:

① تحسين القدرة الشرائية

- ✓ الزيادة في الحد الأدنى للأجر في قطاعات الصناعة والتجارة والمهن الحرة بنسبة 10 % سيتم تطبيقها على دفعتين: 5% ابتداء من فاتح شتنبر 2022؛ و 5% خلال شتنبر 2023؛
- ✓ التوحيد التدريجي في أفق 2028 للحد الأدنى القانوني للأجر بين قطاعات الصناعة والتجارة والمهن الحرة والقطاع الفلاحي، من خلال زيادة 10% في الحد الأدنى للأجر في القطاع الفلاحي في شتنبر 2022، و 5% في شتنبر 2023؛

✓ الرفع من قيمة التعويضات العائلية بالنسبة للأبناء الرابع والخامس والسادس من 36 درهم حالياً إلى 100 درهم في الشهر؛

✓ في إطار مسلسل الإصلاح الشامل لأنظمة التقاعد، توسيع الاستفادة من معاش الشيخوخة لفائدة أجراء القطاع الخاص غير المستوفين لشرط 3.240 يوم اشتراك في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، لتمكين مختلف الفئات البالغة السن القانوني للإحالة على التقاعد في القطاع الخاص من معاش الشيخوخة أو استرجاع الاشتراكات. وسيدخل هذا الإجراء حيز التنفيذ ابتداء من فاتح ماي 2022، من خلال:

- تخفيض شرط الاستفادة من معاش الشيخوخة من 3.240 يوم اشتراك إلى 1320 يوماً؛

- تمكين المؤمن له البالغ السن القانوني للإحالة على التقاعد والمتوفر على أقل من 1320 يوماً من الاشتراك من استرجاع حصة الاشتراكات الأجرية واشتراكات المشغل.

✓ مراجعة قاعدة احتساب الأجر التي يتم على أساسها تخيير الحق في المعاش لفائدة جميع الأشخاص المؤمنين لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المتضررين من تداعيات تفشي جائحة كوفيد-19، وذلك لتمكين المؤمن لهم المحالين على التقاعد المتضررين من الجائحة من معاش الشيخوخة مع مراعاة الفترة بين فبراير 2020 وديسمبر 2021، دون احتساب الحالة التي لم يحصلوا فيها على أي أجر أو حصلوا فيها على أجر غير كامل. وتتحمل الدولة تكلفة هذا الإصلاح.

② تسهيل عمل المرأة

من خلال تقديم عرض للدولة، تتحمل تكاليفه هذه الأخيرة، يساهم في تخفيض كلفة الأجور الخاصة بالعاملات والعمال المنزليين لدى مشغليهم، وهو الإجراء الذي سيساهم في توفير العمل اللائق لهذه الفئة وكذا تخفيف أعباء النساء العاملات وتشجيع عمل المرأة.

③ التحفيز على إبرام الاتفاقيات الجماعية

يهدف هذا الإجراء إلى الرفع من عدد اتفاقيات الشغل الجماعية المبرمة إلى 100 مقاولة سنوياً على الأقل، لما تلعبه من دور في استباب السلم الاجتماعي داخل المقاولة وتحقيق التنمية الاقتصادية ومنح امتيازات للشغيلة وملاءمة التشريع لخصوصية القطاع أو المهنة مع إدراج مقتضيات خاصة غير مضمونة بمدونة الشغل وعمل الحكومة على مواكبة وتحفيز القطاع الخاص والنقابات عبر:

✓ وضع برامج لتكوين الأطراف المعنية وتعزيز قدراتها لإبرام اتفاقيات شغل جماعية؛

✓ دعم إحداث حضانات لفائدة عمال وعاملات المقاولة عبر تخصيص منحة لبناء وتهيئة وتجهيز كل حضانة؛

- ✓ وضع رهن إشارة المقاولات والنقابات خبراء مختصين لتنشيط ومواكبة إبرام الاتفاقيات؛
- ✓ إحداث جائزة وطنية تخص اتفاقيات الشغل الجماعية المتميزة.

ثالثاً- القطاع العام:

اتفقت الأطراف بخصوص هذا القطاع على ما يلي:

① تحسين القدرة الشرائية لفائدة الموظفات والموظفين من خلال:

- ✓ رفع الأجر الأدنى بالوظيفة العمومية إلى 3500 درهم صافية: يرمي هذا الإجراء إلى رفع الأجر الأدنى بالوظيفة العمومية إلى 3500 درهم، بهدف تحسين الوضعية المادية لفائدة الموظفين المرتدين في سالم الأجر الدني، ويدخل هذا الإجراء حيز التنفيذ ابتداء من فاتح سبتمبر 2022؛
- ✓ الزيادة العامة في أجور القطاع العام والعمل مع المركبات النقابية ذات التمثيلية على أجراً هذا الالتزام خلال دورة سبتمبر 2022؛

- ✓ مراجعة نظام الضريبة على الدخل من خلال مراجعة الأنظمة ونسبة الضريبة وفقاً لمخرجات المعاشرة الوطنية الثالثة للجيابيات لسنة 2019 وإدراجها في قانون المالية 2023؛

- ✓ حذف السلم السابع بالنسبة للموظفين المنتسبين لهيئة المساعدين الإداريين والمساعدين التقنيين: يعتبر هذا الإجراء آلية أساسية لتحسين وضعية المساعدين التقنيين والإداريين، عبر تمكينهم من مسار مهني محفز، فبعد حذف السلم 5 سنة 2016، وإضافة السلم 9 بداية سنة 2022، سيتم حذف السلم 7 بحيث سيصبح المسار المهني لهذه الفئة يتكون من السالم 6 و8 و9، مما سيتمكنهم من مسار مهني محفز. يدخل هذا الإجراء حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2023؛

- ✓ رفع حصص الترقى في الدرجة إلى 36%: يهدف هذا الإجراء إلى رفع حصص الترقى في الدرجة (بالاختيار وبامتحان الكفاءة المهنية) من 33% إلى 36%， الأمر الذي من شأنه أن يرفع من عدد الموظفين المستفيدون من الترقية كل سنة، علماً أن الترقية تعتبر أحد المدخل الأساسية لتحسين الوضعية المادية للموظفين، وأالية مهمة لكافئتهم على مردوديتهم. يدخل هذا الإجراء حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2023؛

- ✓ إحداث درجة جديدة للترقى؛

- ✓ الرفع من قيمة التعويضات العائلية بالنسبة للأبناء الرابع والخامس والسادس إلى 100 درهم في الشهر؛

- ✓ إحداث مؤسسة مشتركة للهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان الإدارات العمومية التي لا تتوفر على مؤسسات للأعمال الاجتماعية عبر اعتماد قانون ينظمها: تعتبر

الخدمات الاجتماعية التي تقدمها مؤسسات الأعمال الاجتماعية، في مجالات عديدة (الصحة، السكن، الإصطياف، القروض..) من أهم المداخل التي تساهم في تحسين القدرة الشرائية للموظفات والموظفيين، ذلك أن استفادتهم من الخدمات المذكورة يمكنهم من توفير جزء من مداخيلهم وتوجيهه إلى مجالات أخرى.

✓ إرساء الحوار وأجرأة الاتفاques بالمؤسسات والمقاولات العمومية:

✓ العمل على مواصلة وأجرأة الالتزامات المبرمة في الحوارات القطاعية خاصة فيما يتعلق بال التربية الوطنية والصحة، خاصة منها:

▪ تسوية الملفات المتواافق حولها في قطاع التربية الوطنية والالتزام بإصلاح المدرسة العمومية من خلال تثمين مهنة التدريس، بإرساء نظام جديد موحد يهدف إلى تحفيز الموارد البشرية على مستوى هذا القطاع:

▪ تفعيل الإجراءات المتواافق بشأنها في القطاع الصحي، والتي تهم بالخصوص:

- تحسين وضعية الأطباء من خلال تغيير الشبكة الاستدلالية بتخويم هذه الفئة الرقم 509 في بداية المسار المهني، وإقرار التعويضات المرتبطة بالشبكة الجديدة، وذلك على مدى سنتين ابتداء من فاتح يناير 2023؛

- تسريع وتيرة الترقى للممرضين من خلال تعيين الممرضين المجازين من الدولة المرتبين في الدرجة الثانية (السلم 9) في الدرجة الأولى (السلم 10) من إحدى أطر هيئة الممرضين وتقني الصحة المشتركة بين الوزارات؛

- تسريع وتيرة ترقى الممرضين المجازين من الدولة المرتبين في الدرجة الأولى (السلم 10)، وذلك بمنحهم أقدمية اعتبارية ما بين 3 و5 سنوات؛

- تسريع وتيرة ترقى الممرضين المجازين من الدولة المرتبين في الدرجة الممتازة (السلم 11) بمنحهم أقدمية اعتبارية مدتها 3 سنوات؛

يتم تنفيذ هذه الإجراءات المرتبطة بفئة الممرضين ابتداء من فاتح يناير 2023 بأثر رجعي ابتداء من 26 أكتوبر 2017.

✓ الرفع من قيمة التعويض عن الأخطار المهنية لفائدة الأطر الإدارية والتكنولوجية، بقيمة 1400 درهم شهرياً على غرار المقدار المنوح للممرضين وتقني الصحة.

(2) تعزيز الحماية من الأخطار والأمراض المهنية للموظف:

✓ نظراً لقدم المقتضيات القانونية المتعلقة بالحماية من الأمراض والحوادث الناجمة عن العمل، ولمعالجة الاختلالات التي يعرفها تطبيق هذه المقتضيات، سيتم اعتماد إجراءات تشريعية وتنظيمية جديدة في هذا الشأن تمكن الموظف المتضرر من مواجهة آثار هذه الأمراض

والحوادث. حيث سيتم إعادة النظر في المقتضيات المتعلقة بالتعويض عن الأمراض والحوادث المهنية بالإدارات العمومية من خلال مراجعة نسبة التعويض في حالة العجز الكلي أو الوفاة، وكذا تبسيط الإجراءات والمساطر المتعلقة بالاستفادة من هذا التعويض؛

✓ مراجعة المقتضيات التشريعية المتعلقة برخص المرض المتوسطة أو الطويلة الأمد، بهدف تمكين الموظفين من الاحتفاظ على الأقل ب 50% من أجراهم الصافي ابتداء من السنة الثالثة للرخصة المتوسطة الأمد وابتداء من السنة الرابعة بالنسبة للرخصة طويلة الأمد.

③ التوفيق بين الحياة المهنية والحياة الخاصة

إقرار رخصة الأبوة مدتها 15 يوماً مدفوعة الأجر، ويندرج هذا الإجراء في إطار الانسجام مع مبدأ المسؤولية المشتركة الذي تقوم عليه الأسرة المغربية في القانون الوطني، وكذا تطبيقاً لاتفاقية الدولية رقم 183 بشأن مراجعة اتفاقية حماية الأمومة المصادق عليها من لدن بلادنا في 13 أبريل 2011. ومن بين أهم غايات اعتماد هذا الإجراء دعم آليات التوفيق بين الحياة المهنية والحياة الخاصة للموظفين، خاصة النساء من خلال تقاسم المسؤولية الأسرية وتخفيف العبء عليهم.

④ مراجعة بعض المقتضيات القانونية والتنظيمية

✓ مراجعة منظومة امتحانات الكفاءة المهنية: يروم هذا الإجراء ملاءمة المقتضيات الجاري بها العمل في تدبير الموارد البشرية مع أحكام القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المراقب العمومية، من أجل فتح مسارات مهنية محفزة ترتكز على تثمين الكفاءة والتجربة المهنيتين، مع الحفاظ على المكتسبات الرامية إلى تكافؤ الفرص والنجاعة في تدبير امتحانات الكفاءة المهنية؛

✓ مراجعة المقتضيات القانونية المتعلقة باستقالة الموظف: يتمثل هذا التدبير في تدقيق وتبسيط مساطر استفادة الموظفات والموظفيين من الاستقالة وذلك بتفعيل مهام اللجن الثنائية وتعديل قرار الادارة، بما يحقق التوازن بين الاستجابة لرغباتهم ومراعاة المصلحة العامة، وذلك انسجاماً مع المبادئ الأساسية للانضمام إلى منظمة العمل الدولية التي تعتبر منع العمل الجبري من الحقوق الأساسية في العمل؛

✓ مراجعة منظومة التأديب: يتوجى هذا الإجراء إرساء نظام تأديبي يوازن بين الفعالية وحفظ الضمانات المخولة للموظف بموجب القانون، مع تكريس مجموعة من المبادئ الأساسية، لاسيما تناسب العقوبة التأديبية مع جسامته الخطأ المهني، وضمان حق الدفاع، وتدقيق مفهوم الخطأ المهني، وقواعد وأجال المسطرة التأديبية وكذا دعم مكانة الهيئات الاستشارية؛

✓ إصدار قانون لحماية الموظفين المبلغين عن أفعال الفساد التي يرصدونها بمناسبة مزاولة مهامهم: يعتبر هذا القانون من بين أهم الإجراءات الواردة في الخطة الوطنية للتزاهة ومحاربة الفساد، إذ تكمن الغاية منه في وضع قواعد قانونية خاصة وتدابير ملائمة لحماية الموظفين المبلغين عن أفعال الفساد المرتكبة بالإدارات العمومية، وهو ما من شأنه تدعيم الأخلاقيات

بالمراقب العمومية وربط المسؤولية بالمحاسبة وكذا ترسیخ مبادئ الشفافية وتعزيز التزاهة في
تدبير الشأن العام؛

✓ مراجعة منظومة التنقيط والتقييم: انسجاما مع ميثاق المراقب العمومية سيتم تجويد منظومة
التنقيط والتقييم، من خلال اعتماد مبادئ منسجمة ومعايير محددة، تراعي خصوصيات بعض
الوظائف وربط تقييم أداء الموظفين بمدى إسهامهم الفعلي في تطوير العمل العمومي وتحسين
مستوى الخدمات العمومية؛

✓ مراجعة منظومة التكوين المستمر: سيتم اعتماد إجراءات تشريعية وتنظيمية في مجال التكوين
المستمر بالقطاع العام بهدف وضع المبادئ العامة المؤطرة له في مختلف مراحل المسار المهني
للموظف، مع اعتماد الإدارات العمومية هندسة للتكنولوجيا المستمرة لتراعي التوازن بين تلبية
حاجيات الإدارة والارتقاء بمستوى الموظفين.

رابعا- على المستوى الأفقي:

وهو المجال الذي يخص القطاعين العام والخاص على السواء ويرتبط بـ:

①-احترام الحريات النقابية وتعزيز التمثيلية النقابية

✓ إحالة تشريعات العمل المعنية: مشروع القانون التنظيمي لممارسة حق الإضراب، ومشروع
القانون المتعلق بالمنظمات النقابية، وقوانين الانتخابات المهنية، ومدونة الشغل، على لجنة
خاصة في إطار الهيكل المنصوص عليها في الميثاق الوطني للحوار الاجتماعي لتحديد محاور
التعديل ودراستها وفق جدوله يتم الاتفاق عليها، مع إشراف وتتبع اللجنة العليا برئاسة رئيس
الحكومة؛

✓ اتخاذ إجراءات عملية من أجل أجرأة الاتفاقية رقم 135 الخاصة بتوفير الحماية والتسهيلات
لمثلي العمال في المؤسسة؛

✓ إعادة النظر في العقوبات السالبة للحرية الواردة في مشروع القانون التنظيمي المتعلق بشروط
وكيفيات ممارسة الحق في الإضراب؛

✓ مواصلة الحوار من أجل المصادقة على اتفاقيات منظمة العمل الدولية؛

✓ تعزيز الحوار من أجل تقوية الحريات النقابية بالإدارات العمومية والقطاع الخاص؛

✓ إصدار قانون لحماية الموظفين المبلغين عن أفعال الفساد التي يرصدونها بمناسبة مزاولة
مهامهم.

٢- اصلاح أنظمة التقاعد

بغية توحيد مخرجات الإصلاحات الشاملة لأنظمة التقاعد، وفي إطار نفس منهجية الحوار التكاملى، يعتزم إطلاق إصلاح شامل لأنظمة التقاعد من خلال حوار مفتوح مع الفرقاء الاجتماعيين في أفق وضع نظام موحد خاص بالقطاع العام وأخر خاص بالقطاع الخاص.

خامسا - النزاعات الاجتماعية

وهي التي تشرف على تدبيرها وزارة الداخلية ووزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكافاءات، وتحتسب أساساً:

- ✓ تفعيل دور اللجن الإقليمية للبحث والمصالحة واللجنة الوطنية للبحث والمصالحة، ووضع جدولة زمنية للسعى نحو تسوية النزاعات الاجتماعية المستعصية؛
- ✓ التدخل المباشر من أجل تدبير ملفات النزاعات محلياً من طرف اللجنة المحلية أو مباشرة من طرف اللجنة المشتركة قبل تعميق هذه النزاعات، وذلك بإيجاد حلول بديلة؛
- ✓ مواصلة التنسيق بين وزارة الداخلية ووزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكافاءات لتقوية وتطبيق الإجراءات التنظيمية المتعلقة بالحوار الاجتماعي على المستوى الترابي.

سادسا - استكمال الرسامة القانونية للتشريعات العمل وملاءمتها مع تحولات سوق الشغل الوطنية والدولية

وذلك وفق المنهجية والترتيبيات التي ستتخذها اللجنة المحدثة بموجب الميثاق الوطني للحوار الاجتماعي، باعتبارها الفضاء الأمثل لمناقشة تشريعات العمل وتحديد حجم التعديلات وإحالتها على قنوات المصادقة التشريعية.

بناء على هذه المنهجية والترتيبيات المشار إليها أعلاه، تلتزم الأطراف بالعمل على:

- ✓ إخراج القانون التنظيمي المتعلق بشروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب إلى حيز الوجود، قبل نهاية الدورة الأولى من السنة التشريعية الثانية للولاية التشريعية الحالية (يناير 2023)؛
- ✓ مراجعة مقتضيات مدونة الشغل، قبل نهاية الدورة الأولى من السنة التشريعية الثانية للولاية التشريعية الحالية (يوليوز 2023)؛
- ✓ مراجعة التدابير القانونية للانتخابات المهنية قبل نهاية الدورة الثانية من السنة التشريعية الثانية للولاية التشريعية الحالية (يوليوز 2023).

✓ إخراج قانون المنظمات النقابية، قبل نهاية الدورة الثانية من السنة التشريعية الثانية للولاية التشريعية الحالية (يوليو 2024)؛

4- التزامات الأطراف الثلاثة

تعهد جميع أطراف هذا الاتفاق بتنفيذ الالتزامات الواردة في هذا الاتفاق. وتحضر الأطراف في نفس الوقت الوضعية الاجتماعية والاقتصادية للبلاد.

5.1- التزامات الحكومة

-- دعم الموارد البشرية لجهاز تفتيش الشغل، بتخصيص ميزانية خاصة بالتكوين ومناصب مالية كافية في قوانين المالية المقبلة؛

- وضع برامج جديدة للتكوين لفائدة العاملين بالقطاع غير المهيكل من أجل تيسير إدماجهم في القطاع المهيكل؛

- مراجعة قانون الضمان الاجتماعي بالنسبة للمؤمنين الذين لا يتوفرون على 3240 يوما من التصريح؛

- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي يستوجبها تنفيذ مقتضيات هذا الاتفاق على مستوى تشريعات العمل، بعد استنفاذ مناقشتها ودراستها في إطار اللجنة المحدثة بموجب الميثاق الوطني للحوار الاجتماعي؛

- اعتماد المنهجية التشاركية في مشروع إصلاح أنظمة التقاعد.

5.2- التزامات الاتحاد العام لمقاولات المغرب

- تنفيذ الزيادة في الحد الأدنى للأجر، وفق مخرجات اللجنة المتبعة عن المؤسسة، مع احترام الجدولة الزمنية المنصوص عليها في هذا المحضر؛

- تحسيس وتعبئة المقاولات وحثها على احترام الحريات والحقوق النقابية؛

- المشاركة في أشغال اللجن الموضوعاتية والتكنولوجية؛

- الانخراط في إبرام اتفاقيات الشغل الجماعية؛

- مواصلة الجهود من أجل التصريح بالأجراء لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بتشجيع مكوناتها على الالتزام بذلك.

5.3- التزامات الكونفدرالية المغربية للفلاحة والتنمية القروية

- تنفيذ الزيادة في الحد الأدنى للأجر المضمون في القطاع الفلاحي مع احترام الجدولة الزمنية المنصوص عليها في هذا المحضر؛

- احترام الحريات والحقوق النقابية;
- الانخراط في إبرام اتفاقيات الشغل الجماعية;
- مواصلة الجهود من أجل التصريح بالأجراء لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بتشجيع مكوناتها على الالتزام بذلك.

5.4 - التزامات المركبات النقابية الأكثر تمثيلا

- تنفيذ مقتضيات هذا الاتفاق مع احترام الجدول الزمنية الواردة فيه;
- الانخراط الفاعل في مختلف اللجن المحدثة والعمل على تنفيذ مخرجاتها;
- تحسيس وتعينة الأجراء بأهمية الرفع من المردودية وتعزيز تنافسية المقاولة;
- الانخراط في المفاوضة الجماعية وإبرام اتفاقيات الشغل الجماعية;
- المشاركة في أشغال اللجن الموضوعاتية والتقنية المحدثة;
- الحرص على العلاقات المهنية السليمة داخل المقاولة وضمان احترام الاتفاقيات الثانية.

5- مقتضيات عامة

يشرع في تنفيذ مقتضيات هذا الاتفاق من طرف الحكومة والاتحاد العام لمقاولات المغرب والنقابات الأكثر تمثيلا والكونفدرالية المغربية للفلاحة والتنمية القروية بعد التوقيع عليه.

تلزم الأطراف الموقعة على هذا الاتفاق باحترام المقتضيات الواردة فيه والجدولة الزمنية الواردة في الميثاق الوطني للحوار الاجتماعي، وتفعيل كافة مقتضياته، باعتبارها غير قابلة للتجزئة وملزمة للجميع.

وستعمل الدولة إلى جانب النقابات الأكثر تمثيلا والاتحاد العام لمقاولات المغرب على تفعيل هذه الإجراءات مستحضررة السياق الاقتصادي والمالي للدولة.

كل خلاف حول تفسير مقتضيات هذا الاتفاق يحال على اللجنة العليا للحوار الاجتماعي المنصوص عليها في الميثاق الوطني للحوار الاجتماعي.

التوقيعات

عن الحكومة
السيد عزيز أخنوش
رئيس الحكومة

عن المنظمات والجمعيات المهنية للمشغلين
الاتحاد العام لمقاولات المغرب
الرئيس شكري لعلج

الكونفدرالية المغربية للفلاحة والتنمية القروية
الرئيس: محمد العموري

عن المركبات النقابية
الاتحاد المغربي للشغل
الأمين العام
السيد الميلودي المخارق

الاتحاد العام للشغالين بالمغرب
الكاتب العام
السيد النعم ميارا

الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
نائب الكاتب العام
السيد بوشقي بوخالفة

وحرر بالرباط في 28 رمضان 2022 الموافق لـ 30 ماي 2022